



ایشان در ادامه تلاش می‌کنند تا ثابت کنند که اجتهاد متعارف در آن روزگار هم موجود بوده است:

«أما تداول مثل هذا الاجتهاد أو القريب منه، فتدلّ عليه أخبار كثيرة:

منها: ما عن محمد بن إدريس في آخر «السرائر»، نقلًا عن «كتاب هشام بن سالم» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّما علينا أن نلقى إليكم الاصول، وعليكم أن تفرَّعوا وعنه عن «كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر» عن الرضا عليه السلام قال: علينا إلقاء الاصول، وعليكم التفريع.

ولا ريب في أن التفريع على الاصول هو الاجتهاد، وليس الاجتهاد في عصرنا إلّا ذلك، فمثل قوله: لا ينقض اليقين بالشك، أصلٌ، والأحكام التي يستنبطها المجتهدون منه هي التفريعات، وليس التفريع هو الحكم بالأشبه والنظائر كالقياس، بل هو استنباط المصاديق والمتفرّعات من الكبريات الكلية.

فقوله: على اليد ما أخذت حتى تؤدّي، و لا ضرر و لا ضرار و رفع عن امتي تسعة، وأمثالها اصول، وما في كتب القوم من الفروع الكثيرة المستنبطة منها تفريعات، فهذا الأمر كان في زمن الصادق والرضا - عليهما الصلاة والسلام - مثل ما في زماننا، إلّا مع تفاوت في كثرة التفريعات وقتها، وهو متحقّق بين المجتهدين في عصرنا أيضاً.»^۱

توضیح:

۱. دلیل اول: روایات لقاء اصول
۲. تفريع بر اصول همان اجتهاد متعارف است، چرا که اجتهاد متعارف هم تفريع است (مصدق برای کلی) و قیاس نیست.
۳. البته در روزگارهای بعد، تفريعها بیشتر است (چرا که مصادیق بیشتر است) «ومنها: ما عن «عيون الأخبار» بإسناده عن الرضا عليه السلام قال: من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هُدِيَ إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ. ثمّ قال: إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن، فردّوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلّوا. و معلوم: أنّ ردّ المتشابه إلى المحكم، وجعل أحد الكلامين قرينة على الآخر، لا يكون إلّا بالاجتهاد، كالذي يتداول في هذا الزمان.



ومنها: ما عن «معانى الأخبار» بإسناده عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معانى كلامنا؛ إنَّ الكلمة لتصرف على وجه، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب

فإنَّ عرفان معانى كلامهم من بين الوجوه المختلفة، لا يكون إلا بالاجتهاد والفحص عن فتاوى العامة، وعرض الأخبار على أخبارهم وفتاويهم، وعلى الكتاب، وغير ذلك ممَّا يتداول بين أهل الاجتهاد.

ومنها: رواية على بن أسباط قال قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدءاً من معرفته، وليس فى البلد الذى أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك.

قال فقال: ائت فقيه البلد فاستفته من أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه؛ فإنَّ الحقَّ فيه.

ومنها: روايات النهى عن الفتيا بغير علم

من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه، وهى كثيرة، يظهر منها جوازه مع العلم، والفتوى ليس إلا بالاجتهاد والتفقه.

ومنها: أخبار النهى عن الحكم بغير ما أنزل الله

من حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ، فهو كافر بالله العظيم، ومقابله ملازم للاجتهاد. وعن «نهج البلاغة» فيما كتب إلى قثم بن عباس: واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتى، وعلم الجاهل، وذكّر العالم

ومنها: ما عن كتاب «الغيبة» بإسناده عن الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علىّ عليهما السلام: أنه سئل عن كتب بنى فضال فقال: خذوا بما رووا، وذروا ما رأوا.

تدلّ على أن لهم آراء، وليست نفس الروايات آراءهم، واحتمال كون الآراء هى المربوطة باصول المذهب، مدفوع بإطلاقها، ولعلّ منعه عن الأخذ بآرائهم؛ لاعتبار كون المفتى على مذهب الحقّ وعلى العدالة.»^١

توضيح:

١. دليل دوم: رد متشابه قرآن به محكم.
٢. رد متشابه به اين است كه محكم را قرينه اى قرار دهيم براى فهم معنای متشابه و اين همان اجتهاد است،
٣. دليل سوم: شناخت معانى كلمه

١. همان، ص ٥١



۴. فهم معانی مختلف یک کلام و عرضه آن بر کتاب و مقایسه آن با فتاوی عامه و اخبار آنها همان اجتهاد است

۵. دلیل چهارم: اخذ به خلاف عامه، و عرضه اخبار بر کتاب ائمه

۶. دلیل پنجم: نهی از فتوا به غیر علم

۷. و روشن است که اجتهاد و تفقه علم است

۸. دلیل ششم: نهی از حکم به غیر ما انزل الله

۹. اجتهاد، حکم به غیر ما انزل الله نیست

۱۰. دلیل هفتم: نهج البلاغه

۱۱. دلیل هشتم: اخذ به ما رووا

۱۲. معلوم می شود که بنی فضال هم غیر از روایت، آراء و نظرات مخصوص به خود هم داشته اند

۱۳. [إن قلت: این آراء و نظرات در مسائل عقیدتی (و نه فقهی) بوده است.

قلت: اطلاق روایت، همه گونه آراء را شامل می شود

۱۴. [إن قلت: اگر مراد روایت، اجتهادات و آراء بنی فضال در مسائل فقهی است، چرا مراجعه به این

اجتهادات ردع شده است]

۱۵. [قلت:] اینکه گفته شده است به اجتهادات آنها در امور فقهی توجه نشود، شاید به این جهت است

که باید مفتی، در مسائل عقیدتی شیعه بوده و عادل باشد

«ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام لأبان بن تغلب المتقدم أنفاً، فإن الإفتاء ليس إلّا بالاجتهاد.

ومنها: بعض الروايات التي تشير إلى كيفية استنباط الحكم من الكتاب، مثل ما عن محمد بن

عليّ بن الحسين، بإسناده عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين

علمت وقلت: إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين

فضحك وقال: يا زرارة، قاله رسول الله، ونزل به الكتاب عن الله عزوجل، لأن الله عزوجل

قال: فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ.

ثم قال: وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ «فوصل اليدين إلى المرفقين بالوجه، فعرّفنا أنّه يَنْبَغِي لهما أن

يغسلا إلى المرفقين.

ثم فصل بين الكلام فقال: وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ،

لمكان «الباء».



ثمّ وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: وَأَرْجُلُكُمْ إِلَيَّ الْكَعْبَيْنِ «فعرّفنا حين وصلهما بالرأس، أنّ المسح على بعضهما، ثمّ فسّر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس فضيّعوه ...

الحديث.

انظر إلى كيفية تعليمه الاستنباط من الكتاب.

ومثلها بل أوضح منها، مرسله يونس الطويلة في باب سنن الاستحاضة، وفيها موارد ترشدنا إلى طريق الاجتهاد فراجع.

وكرواية عبد الأعلى في المسح على المرارة حيث قال: هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله،

قال الله تعالى: مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ امسح عليه، وهل هذا إلّا الاجتهاد؟!

ومنها: روايات عرض الأخبار على الكتاب وأخبار العامة، وترجيح بعضها على بعض، وهو من أوضح موارد الاجتهاد المتعارف بين أهل الصناعة.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة حيث قال: ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا

بالتقريب المتقدم في اختصاص المنصب بالمجتهدين.

وقال: كلاهما اختلفا في حديثكم حيث إنّ الاختلاف في الحديث: إمّا اختلاف في معناه، أو

اختلاف في أخذ كلّ بحديث؛ لمكان الترجيح بنظره على الآخر، وهو عين الاجتهاد، واحتمال

عدم اطلاع كلّ على مدرک الآخر مع كونهما مجتمعين في النظر في حقّهما، غير ممكن.»

توضيح:

۱. دليل نهم: [روایت امر به ابان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة و افت الناس فاني احب ان يرى في شيعتي مثلك»]
۲. معلوم است که افتاء، به اجتهاد حاصل است
۳. دليل دهم: کیفیت استنباط از قرآن
۴. دليل یازدهم: عرض اخبار بر کتاب و اخبار عامه (که از روشن ترین مصادیق اجتهاد است) [ما می گوئیم: این دلیل تکرار دلیل چهارم است.]
۵. دليل دوازدهم: مقبوله عمر بن حنظله
۶. وقتی در روایت فرض شده است که هر دو راوی در حدیث اختلاف کرده اند، معلوم است که یا در معنای حدیث اختلاف کرده اند و یا در ترجیح یک حدیث بر دیگری. و این همان اجتهاد است.



۷. [إن قلت: شاید مراد آن است که یکی از روایات یک حدیث را می‌داند و از حدیث دیگری بی اطلاع است و راوی دیگر بالعکس. پس اختلاف در ترجیح و یا در معنی نیست که اجتهاد باشد]

۸. [قلت: وقتی هر دو راوی در کنار هم در حق متخاصمین نظر می‌کنند، نمی‌شود که یکی از آن دو راوی از روایت دیگری بی اطلاع باشند]

۹. [ما می‌گوییم: در مقبوله عمر بن حنظله چنین وارد شده است که اگر دو نفر شیعه با یکدیگر اختلاف کردند، باید به سراغ «من روی حدیثنا» بروند. بعد سائل می‌پرسد که اگر هر کدام از متخاصمین به سراغ یک راوی رفت که با دیگری اختلاف دارد، چه باید کرد: «فان كان كل واحد اختار رجلاً من اصحابنا، فرضيا ان يكونا ناظرين في حقهما فاختلفا فيهما حكما فيهما و كلاهما اختلفا في حدیثکم؟»]

روشن است که وقتی هر دو راوی با یکدیگر اختلاف دارند در حالیکه «نظر فی حقهما» نمی‌توانند از دلیل دیگری بی اطلاع باشند.

۲. شهید صدر درباره مخالفت ائمه با اجتهاد در دوره‌های اولیه، معتقد است که آنچه در آن روزگار اجتهاد نامیده می‌شده است با آنچه در روزگار بعد به عنوان اجتهاد شناخته می‌شود متفاوت است. ایشان می‌نویسند:

«الاجتهاد فی اللغة مأخوذ من الجهد وهو "بذل الوسع للقيام بعمل ما" وقد استعملت هذه الكلمة - لأول مرة - علی الصعيد الفقهي للتعبير بها عن قاعدة من القواعد التي قررتها بعض مدارس الفقه السني وسارت علی أساسها وهي القاعدة القائلة: "إن الفقيه إذا أراد أن يستنبط حكما شرعيا ولم يجد نصا يدل عليه في الكتاب أو السنة رجع إلى الاجتهاد بدلا عن النص".

والاجتهاد هنا یعنی التفكير الشخصي، فالفقيه حيث لا يجد النص يرجع إلى تفكيره الخاص ويستلهمه ويبنى علی ما يرجع في فكره الشخصي من تشريع، وقد يعبر عنه بالرأى أيضا. والاجتهاد بهذا المعنى يعتبر دليلا من أدلة الفقيه ومصدرا من مصادره، فكما أن الفقيه قد يستند إلى الكتاب أو السنة ويستدل بهما معا كذلك يستند في حالات عدم توفر النص إلى الاجتهاد الشخصي ويستدل به.

وقد نادت بهذا المعنى للاجتهاد مدارس كبيرة في الفقه السني، وعلی رأسها مدرسة أبي حنيفة. ولقی في نفس الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت (ع) والفقهاء الذين ينتسبون إلى



مدرستهم.

وتتبع كلمة الاجتهاد يدل على أن الكلمة حملت هذا المعنى وكانت تستخدم للتعبير عنه منذ عصر الأئمة إلى القرن السابع فالروايات المأثورة عن أئمة أهل البيت (ع) تدم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدرا من مصادر الحكم، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضا والرواة الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة الاجتهاد غالبا للتعبير عن ذلك المبدأ وفقا للمصطلح الذي جاء في الروايات، فقد صنف عبد الله بن عبد الرحمن الزبيري كتباً أسماه " الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس ". وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتابا في الموضوع باسم كتاب " الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول "، وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريبا منه إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي كتابا في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد، كما نص على ذلك كله النجاشي صاحب الرجال في ترجمة كل واحد من هؤلاء.^١

ايشان سپس به استمرار اين رويه توسط شيخ صدوق اشاره مي كند و در ادامه مي نويسد كه شيخ مفيد هم چنين معنایی از اجتهاد را باطل دانسته و حتى كتابی با عنوان «النقض على ابن جنيد في اجتهاد الرأي» به رشته تحرير در مي آورد. و جالب آن كه شيخ طوسي و سيد مرتضى هم بر همين روال مشي کرده اند.

«ونجد المصطلح نفسه لدى السيد المرتضى في أوائل القرن الخامس، إذ كتب في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول: " إن الاجتهاد باطل، وإن الامامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد ". وكتب في كتابه الفقهي " الانتصار " معرضا بابن الجنيد - قائلا: " إنما عول ابن الجنيد في هذه المسألة على ضرب من الرأي والاجتهاد وخطأه ظاهر " وقال في مسألة مسح الرجلين في فصل الطهارة من كتاب الانتصار: " إنا لا نرى الاجتهاد ولا نقول به. " واستمر هذا الاصطلاح في كلمة الاجتهاد بعد ذلك أيضا فالشيخ الطوسي الذي توفي في أواسط القرن الخامس يكتب في كتاب العدة قائلا:

أما القياس والاجتهاد فعندنا أنهما ليسا بدليلين، بل محظور في الشريعة استعمالها.^٢

١ . دروس في علم الأصول (حلقات)، ج ١، ص ٤٦

٢ . همان، ص ٤٧



مرحوم شهید صدر سپس اشاره می‌کند که این لفظ (اجتهاد) تا قرن هفتم در اذهان فقهای امامیه، «رنگ کراحت و اشمئزاز» داشته است اما بعد از قرن هفتم این لفظ معنای جدیدی می‌یابد:

«ولکن کلمة الاجتهاد تطورت بعد ذلك في مصطلح فقهاءنا ولا يوجد لدينا الآن نص شيعي يعكس هذا التطور أقدم تاريخاً من كتاب المعارج للمحقق الحلي المتوفى سنة (٦٧٦ ق)، إذ كتب المحقق تحت عنوان حقيقة الاجتهاد يقول: " وهو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهادا، لأنها تبتنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النصوص في الأكثر، سواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل: يلزم - على هذا - أن يكون الامامية من أهل الاجتهاد.

قلنا: الامر كذلك لكن فيه إيهام من حيث أن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كنا من أهل الاجتهاد في تحصيل الاحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس." ولاحظ على هذا النص بوضوح أن كلمة الاجتهاد كانت لا تزال في الذهنية الامامية مثقلة بتبعة المصطلح الأول، ولهذا يلمح النص إلى أن هناك من يتحرّج من هذا الوصف ويثقل عليه أن يسمى فقهاء الامامية مجتهدين.

ولكن المحقق الحلي لم يتحرّج عن اسم الاجتهاد بعد أن طوّره أو تطوّر في عرف الفقهاء تطويراً يتفق مع مناهج الاستنباط في الفقه الامامی، إذ بينما كان الاجتهاد مصدراً للفقيه يصدر عنه ودليلاً يستدل به كما يصدر عن آية أو رواية، أصبح في المصطلح الجديد يعبر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره، فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.»^۱

مطابق سخن مرحوم صدر، اصطلاح نخستین اجتهاد به معنای، مصدری از مصادر استنباط است و در مقابل قرآن و سنت قرار می‌گیرد در حالیکه مطابق اصطلاح دوّم، اجتهاد به معنای «عملیات استنباط احکام از مصادر» است. در این باره در تعریف اصطلاحی این لفظ سخن خواهیم گفت.